

بحار الأنوار

[325] فالى من ترى يصرفها ؟ قلت لا أظن يصرفها عن نفسه، قال لا تظن ولكن استيقن فانه لن يردّها عن نفسه. يا إسماعيل من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعا ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيامة، مغفورا له أو معذبا (1). تبيان: " سببها له " أي جعلها سببا لغفران ذنوبه، ورفع درجاته أو أوجد أسبابها له " قد شرعت له " أي أظهرت أو سوغت أو فتحت أو رفعت له في المصباح شرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه، وشرع الباب إلى الطريق اتصل به. و شرعته أنا، يستعمل لازما ومتعديا وفي المصباح شرع لهم يشرع شرعا سن. قوله " لا أظن يصرفها " كأنه بمعنى أظن ألا يصرفها لقوله عليه السلام في جوابه " لا تظن ولكن استيقن " أي ليحصل لك اليقين بسبب قولي، فان التكليف باليقين مع عدم حصول أسبابه تكليف بالمحال، وفي القاموس الشجاع كغراب وكتاب الحية أو الذكر منها أو ضرب منها صغير، والجمع شجعان بالكسر والضم، وقال: نهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه أو أخذه بأضراسه، وبالسين أخذه بأطراف الاسنان، وفي المصباح نهسه الكلب وكل ذي ناب نهسا من بابي ضرب ونفع عضه، وقيل قبض عليه ثم نتره، فهو نهاس، و نهست اللحم أخذته بمقدم الاسنان للاكل. واختلف في جميع الباب فليل بالسين المهملة واقتصر عليه ابن السكيت وقيل: جميع الباب بالسين والشين نقله ابن فارس عن الاصمعي وقال الازهري قال الليث: النهش بالشين المعجمة تناول من بعيد كنهش الحية، وهو دون النهس والنهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره، وعكس ثعلب فقال: النهس بالمهملة يكون بأطراف الاسنان والنهش بالمعجمة بالاسنان والاضراس، وقيل يقال نهشته الحية بالشين المعجمة، و نهسه الكلب والذئب والسبع بالمهملة انتهى. وفي الابهام إبهام يحتمل اليد والرجل وكأن الاول أظهر، وقيل: صيرورة الابهام ترابا لا يأبى عن قبول النهش، لان تراب الابهام كلابهام في قبوله العذاب

(1) الكافي ج 2 ص 194.